بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص مقرر الفقه–الصلاة– مستوى ١

الحلقة الأولى:

الصلاة:

لغة : الدعاء

اصطلاحا : هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم

مسائل:

- الصلاة شرعت على من قبلنا بصفة وأوقات مختلفة
- سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء
- سمت بذلك من الصلو وهما عرقان أو عظمان ينحنيان مع الركوع والسجود
- فرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة أو سنتين

منزلة الصلاة:

١. أو ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة
٢. آخر ما يفقد من الدين
٣. آخر ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم
٤. أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين
٥. فرضت فوق السماء ليس بواسطة جبريل
٦. أنها خمسين في الميزان
٧. أنها لا تسقط ما دام العقل موجودا

فضل الصلاة:

١. أنها أفضل الأعمال الفعلية
٢. أنها تغسل الخطايا
٣. أنها تكفر السيئات
٤. أنها نور لصاحبها في الدنيا والآخرة
٥. أن الله يرفع بها الدرجات
٦. أنها أعظم أسباب دخول الجنة
٧. أن انتظارها رباط في سبيل الله
٨. أن الملائكة تصلي على منتظر الصلاة
٩. أن الله يعد نزلا لمن راح أو غدى للمسجد
١٠. أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر
١١. أنها أقرب وسيلة للاتصال بالله

الأصل في مشروعية الصلاة:

الكتاب والسنة والإجماع

الحلقة الثانية:

على من تجب الصلاة ؟

على كل مكلف غير حائض ونفساء

والمكلف هو ((المسلم البالغ العاقل))

حكم الصلاة على:

١. **من زال عقله بنوم** : عليه القضاء إذا استيقظ
٢. **من زال عقله بإغماء** :
(١) يقضي جميع الصلوات وإن طالت (المذهب)
(٢) يقضي إن كانت يوم وليلة وإن زادت صلاة لا يقضي(الحنفية)
(٣) لا يقضي الصلاة التي خرج وقتها ((مالك والشافعي))
الراجح ((أنه يقضي إذا كان ثلاثة أيام وما زاد لا يقضي))
٣. **من زال عقله بخمر** : يقضي إذا أفاق
٤. **المجنون** : لا تصح منه الصلاة ولا يقضي إذا أفاق
٥. **الكافر** : لا تصح منه الصلاة ولا يقضي إذا أسلم
٦. **الصبي** : يأمر بها إذا ميز وتجب عليه إ ذا بلغ

متى يمز الصبي ؟

١. إذا بلغ سبع سنين
٢. إذا فهم الخطاب ورد ولا عبرة بالسن(قوي)

مسائل:

- يأمر الصبي أمر تعليم إذا ميز
- لا تجب الصلاة على الصبي عند بلوغ عشر سنين
- الضرب لمن امتنع عن الصلاة بعد بلوغ العشر
(١) قيل أنه واجب وأنه ضرب غير مبرح
(٢) والصحيح أنه ليس واجب بل هو مندوب لأنه الصلاة ليست واجبة عليه

الحلقة الثالثة:

مسائل:

- إذا بلغ الصبي في وقت الصلاة بعد أن صلاها فلا يعيدها على الصحيح
- يحرم تأخير الصلاة لمن وجبت عليه إلا لعذر كأن يريد جمعها
- يحرم النوم إذا كان يظن صاحبه أنه لن يستيقظ للصلاة
- من جحد وجوب الصلاة وكان يتصور منه الجهل كحديث عهد بالإسلام أو من نشأ بعيدا عن العلم وأهله فلا يحكم بكفره بل يعلم
- من جحد الصلاة ممن لا يتصور منه الجهل فهو كافر إجماعا

●من ترك الصلاة تركا كاملا تهاونا وكسلا قيل يكفر وهو قول الحنابلة والجمهور على انه لا يكفر

●يقتل الإمام تارك الصلاة جحودا وقال الحنفية يحبسه

●لا يكفر من ترك غير الصلاة

الحلقة الرابعة:

سبب مشروعية الصلاة:

أن الناس لما قدموا المدينة كانوا يجتمعون يتحينون الصلاة فقال بعضهم هلا اتخذتم ناقوسا كالنصارى وقال بعضهم بل اتخذوا بوقا كاليهود فقال عمر أفلا تبعثون رجلا فينادي بالصلاة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فنادي بالصلاة

وقيل أن أحد الصحابة رأى الأذان في المنام

مسألة أيهما أفضل الأذان أم الإقامة ؟

١. الحنفية والمالكية يقولون الإمامة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما

٢. الحنابلة والشافعية الأذان أفضل للأحاديث الدالة على فضل الأذان

الراجح : أنه من كان مثل النبي صلى الله عليه وسلم فالإمامة أفضل وباقي الناس الأذان أفضل

شرع الأذان في السنة الأولى أو الثانية من الهجرة

الأذان:

لغة : الإعلام

اصطلاحا : الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص

الإقامة :مصدر أقام

اصطلاحا : إعلام بقيام الصلاة بذكر مخصوص

حكم الأذان :فرض كفاية

يجب الأذان على الرجال الأحرار المقيمين في القرى والأمصار

مسائل:

●لا يسن الأذان للمرأة اتفاقا ولو فعلنه بينهن جاز

●يحرم أذان النساء بحضرة الرجال

●الأذان على الرجل المنفرد لا يجب بل هو سنة

●يسن الأذان للمسافرين وقيل يجب والصحيح الأول

●يسن الأذان للصلاة المقضية

●يقاتل أهل بلد تركوا الأذان

●يكره ترك الأذان لجماعة وتصح صلاتهم بدونه

الحلقة الخامسة:

حكم أخذ الأجرة على الأذان ؟

١. أنها محرمه لأن الأذان قربة لله ((أحمد – أبو حنيفة))

٢. أنها تجوز ((الشافعي – مالك))

٣. تجوز للفقير دون غيره ((ابن تيمية))

أما أخذ الرزق فهو جائز عند الجمهور

صفات المؤذن:

١. أن يكون صيتا

٢. أن يكون حسن الصوت

٣. أن يكون أمينا

٤. أن يكون عالما بالوقت

٥. أن يكون من علو

٦. أن يكون طاهرا

٧. أن يكون مستقبلا القبلة

٨. أن يدير رأسه في الحيعلتين

٩. أن يجعل أصبعيه في أذنيه

١٠. أن يسترسل في الأذان ويحدر في الإقامة

من المقدم في الأذان عند المشاحة ؟

١. أفضلهما حسب الصفات السابقة

٢. فإن تساوى فأفضلهما في الدين

٣. فإن تساوى فمن يختار الجماعة

٤. فإن تساوى أقرع بينهم

عدد جمل الأذان:

١. خمس عشرة جملة حديث عبد الله بن زيد

٢. تسع عشرة جملة بزيادة الترجيع حديث أبو محذوره

٣. سبع عشرة جملة بزيادة الترجيع وجعل التكبيرات الأول اثنتين حديث أبو محذوره

الراجح الأول والكل صحيح

مسائل:

●يجوز تلحين الأذان بألحان معتدلة لا تشبه الغناء

●اللحن الذي يغير المعنى هو الذي يبطل الأذان وما سواه لا

●يكره أذان الجنب ولا يحرم

●تكره إقامة المحدث حدثا أصغر وتصح

●الالتفات في الحيعلتين سنة سواء كان حي الصلاة جهة وحي على الفلاح جهة أو كانت كل جملة جهة

●قول الصلاة خير من النوم ((التثويب)) سنة في أذان الفجر الثاني

الحلقة السادسة:

عدد جمل الإقامة:

١. إحدى عشرة جملة حديث عبد الله بن زيد

٢. قيل أنها كالأذان بزيادة قد قامت الصلاة مرتين ١٧ جملة

٣. عشر جمل بجعل قد قامت الصلاة واحدة لحديث ((ويوتر الإقامة))

الراجح الأول والكل سنة

مسائل:

●يجب ترتيب الأذان ولا يصح إلا مرتبا

●يصح الكلام بين الأذان والإقامة وبينها والصلاة

●لا يصح الأذان من رجلان لأنه عباده واحدة

●يجوز أذان الصبي المميز

●يجوز الأذان عند الإحساس بالخوف

●لا يجزئ الأذان قبل الوقت لحديث (إذا حضرت الصلاة(

●الفاصل بين الأذان والإقامة يرجع للعرف

●عند الجمع وقضاء الصلوات أذان واحد وإقامة لكل صلاة

●الترجيع هو خفض الصوت بالشهادتين ثم رفعه

●يستحب إجابة المؤذن وليست واجبة على الصحيح

مبطلات الأذان:

١. الفصل بسكوت طويل

٢. الفصل بكلام كثير ولو مباح

٣. الفصل بكلام قليل محرم

الحلقة السابعة:

مسائل متفرقة:

●إذا أذن أكثر من مؤذن يجيب الأول ولا مانع من التكرار

●من كان في الخلاء قيل يجيب في نفسه والصحيح أنه يقضيه بعد الخروج

●من كان يصلي قيل يجيبه وهو يصلي والصحيح أنه يقضيه بعد فراغه

●عند الحيعلتين يحوقل السامع

●إذا نسي المجيب فقال حي على الصلاة مثل المؤذن و لم يذكر إلا بعد الفراغ فلا يعيد لأنها سنة فات موضعها

●عند التثويب قيل يقول صدقت وبررت والصحيح أنه يقول مثل المؤذن لعدم الدليل

●**بعد الفراغ من الأذان:**

١. يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

٢. يقول ((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم المقام المحمود الذي وعدته))

٣. رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا. هذا بعد الشهادتين أو بعد الأذان

٤. يدعو ودليله ليس قوي

●**عند الإقامة لا يقول اللهم أقمها وأدمها**

●يحرم على الإنسان الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لحاجة

●من دخل المسجد وهو يؤذن أجابه ثم صلى التحية أو السنة الراتبة

●من دخل المسجد وهو يؤذن للجمعة صلى تحية المسجد ليدرك الخطبة

●يجوز إجابة المؤذن في المذياع أو غيره بشرط أن يكون مباشر

●إذا كان الأذان في المذياع تسجيل فيجوز الترديد بنية أنه ذكر

الحلقة الثامنة والتاسعة:

الفرق بين شروط الصلاة وأركانها:

الشرط.......... الركن

قبل الصلاة...... داخل الصلاة

يجب استصحابه من أول الصلاة إلى آخرها... ينتهي ويأتي ركن بعده

لا تتركب منه الصلاة... تتركب منها ماهية الصلاة

شروط الصلاة:

١. الإسلام

٢. العقل

٣. التمييز

٤. الوقت

٥. الطهارة

٦. استقبال القبلة

٧. ستر العورة

٨. اجتناب النجاسة

أوقات الصلوات:

١. الظهر : من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله

٢. العصر :

اختياري: من كون ظل كل شيء مثله إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ((اصفرار الشمس))

اضطراري : من اصفرار الشمس إلى غروبها

٣. المغرب : من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأحمر وليس الأبيض على الصحيح

٤. العشاء : من غياب الشفق الأحمر إلى

(١ ثلث الليل هذا الاختياري والاضطراري إلى طلوع الفجر الثاني (الحنابلة)

(٢ منتصف الليل هذا الاختياري والاضطراري إلى طلوع الفجر الثاني ((الحنفية))

(٣ إلى منتصف الليل ولا وقت اضطراري ((ابن عثيمين وهو الأحوط))

٥. الفجر : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس

مسائل:

- يسن الإبراد بصلاة الظهر لا الجمعة
- العصر هي الصلاة الوسطى
- يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول
- يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها
- الفجر الكاذب بياض عمودي بعده ظلمه
- الفجر الصادق بياض أفقي لا ظلمة بعده
- يستحب تعجيل الفجر على الصحيح
- يدرك الإنسان الوقت بإدراك ركعة فيه على الصحيح
- من صلى قبل الوقت أعاد ولو بنى على غلبة الظن
- يجب المبادرة إلى القضاء من حين التذكر
- يجب قضاء الصلوات مرتبة
- تسن الجماعة في الصلوات المقضية
- يسقط الترتيب بـ ـــــــ

١. النسيان

٢. الجهل على الصحيح

٣. أن يخشى فوات الجمعة

٤. أن يخشى فوات وقت الصلاة الحاضرة

٥. أن يخشى فوات الجماعة وقيل تقدم الصلاة الفائتة ولو فاتت الجماعة

الحلقة العاشرة:

ستر العورة:

الستر هو التغطية بالفتح والساتر نفسه بالكسر

العورة : من العور وهو النقص

اصطلاحا : هي القبل والدبر وما يستحيي الإنسان من ذكره

أنواعها:

١. مغلظة((القبل – الدبر))

٢. مخففه ((ما سواهما))

تقسيم آخر:

١. عورة النظر

٢. عورة الصلاة

حكم ستر العورة: واجب إجماعا

شروط الثوب الساتر:

١. ألا يصف البشرة (وحده معرفة لون البشرة)

٢. أن يكون مباحا

٣. أن يكون طاهرا

٤. أن يكون غير مضر

حد عورة الرجل : بين السرة والركبة قول الجمهور ويدخل الحنفية الركبة فيقولون من تحت السرة إلى الركبة

حد عورة المرأة:

١. كلها عورة إلا وجهها وكفيها

٢. كلها إلا وجهها

٣. كلها إلا وجهها وكفيها وقدميها وهو الصحيح

حد عورة البنت من ٧ – ١٠ :من السرة إلى الركبة

مسائل:

- لا ينبغي صلاة المرأة في البنطال
- يستحب تغطية العاتقان في الصلاة ولا يجب على الصحيح
- يكره للمرأة الصلاة بالبرقع والنقاب من غير حاجة

الحلقة الحادية عشرة:

مسائل:

- انكشاف العورة عمدا يبطل الصلاة قيلا أو كثيرا طال الوقت أو قصر
- انكشاف العورة انكشافا فاحشا مع طول الوقت يبطل الصلاة
- انكشاف العورة انكشافا فاحشا في زمن يسير لا يبطل
- انكشاف العورة يسيرا وإن طال الوقت لا يبطل على الصحيح
- حد الكثير يرجع للعرف
- تصح الصلاة بساتر غير مباح على الصحيح

●تصح الصلاة في ثوب نجس إذا لم يجد غيره و لم يستطع غسله ولا يعيد بل يجب عليه ستر عورته به

مكروهات اللباس في الصلاة:

١. السدل
٢. اشتمال الصماء
٣. تغطية الوجه
٤. شد الوسط بزنار
٥. المعصفر والمزعفر والأحمر
٦. أن يكون الثوب فوق نصف الساق

محرمات اللباس في الصلاة:

١. السدل إن كان معه خيلاء
٢. الملابس المحتوية على تصاوير
٣. الحرير والمذهب للرجال إلا المنسوج بقليل

الحلقة الثانية عشرة:

حكم التصوير:

١. التصوير باليد

١) تصوير ما يصنعه الآدمي جائز
٢) تصوير ما لا روح له جائز
٣) تصوير ما له روح الجمهور أنه محرم وقيل يجوز إذا لم يكن له ظل والأول أصح

٢. التصوير بالآلات

١) ما كان في أشرطة غير ثابتة الجمهور أنه جائز
٢) ما كان ثابتا على الورق قيل محرم وأكثر العلماء على الجواز بشرط ألا تعظم الصورة ولا تتخذ لمضاهاة خلق الله

●الصور الممتهنة وألعاب الأطفال لا بأس بها

اجتناب النجاسة:

تكون في ((البدن – اللباس – المكان))

مسائل:

●حمل النجاسة في الصلاة

١) إذا كان غير معفو عنها الصلاة غير صحيحة
٢) إذا كانت بجدار يصلي جنبه والنجاسة تلامسه صلاته غير صحيحة
٣) النجاسة المعفو عنها لا تؤثر وصلاته صحيحة

●تصح صلاة من وضع حائلا على نجاسة وصلى

●تصح صلاة من صلى على شيء طرفه نجس دون أن يلامس النجاسة

●من جبر بعظم نجس أو خيط بخيط نجس فإن قدر على نزعه نزعه وإلا فصلاته صحيحة للضرورة

●من صلى بنجاسة جهلا أو نسيانا فصلاته صحيحة لا يعيد

ما كان من باب التروك يعفى فيه بالجهل والنسيان

وما كان من باب الطلب فلا يعفى فيه بالجهل والنسيان

الحلقة الثالثة عشرة:

المواطن التي لا تجوز الصلاة فيها:

١. المقبرة إلا صلاة الجنازة
٢. المزبلة
٣. المجزرة
٤. الحمام
٥. الحش

لأن كل الأربعة الأخيرة مضنة لوجود النجاسة

٦. عطن الإبل العلة تعبدية وقيل لأنها مأوى الشياطين أو مضنة للنجاسة لن أصحابها يستترون بها لقضاء حاجتهم
٧. محجة الطريق
٨. الأرض المغصوبة

الاثنتين تصح الصلاة مع الإثم

٩. وسط الكعبة وفوقها قيل لا تصح إلا النافلة وقيل يصح الجميع وهو قوي

●الصلاة على سطح المواطن التي لا تجوز الصلاة فيها أو تكون **في قبلة المصلي:**

جائزة على الصحيح لأن العلة هي النجاسة إلا المقبرة فلا يجوز لأن العلة الحماية من الشرك

الحلقة الرابعة عشرة:

استقبال القبلة:

حكمها : واجب وشرط من شروط الصلاة

متى يسقط استقبال القبلة ؟

١. عند العجز
٢. في حال الخوف والحرب
٣. في النافلة في السفر

علامات معرفة القبلة:

١. خبر ثقة

٢. المحاريب
٣. النجوم الثابتة
٤. منازل القمر والشمس
٥. الآلات الحديثة

مسائل:

- لا يضر الانحراف اليسير عن القبلة
- عند اختلاف شخصان في القبلة يؤخذ بكلام الأعلم والأوثق وإن تساوى أخذ بكلام أكثرهما خبرة
- من اجتهد وصلى إلى غير القبلة فلا يعيد
- من صلى دون تحر واجتهاد إلى غير القبلة أعاد
- يجوز صلاة النافلة في وسائل النقل إلى غير القبلة
- لا يجوز صلاة الفريضة إلى غير القبلة في وسائل النقل إلا إذا خشي فوات الوقت و لم يتمكن من النزول

النية:

هي العزم على فعل العبادة

محلها القلب التلفظ بها بدعة لعدم ورود دليل

لماذا لا يتلفظ بها ؟

١. لعدم ورود الدليل
٢. لأنه إما أن يريد إخبار الله وهذا يقدح في العقيدة
٣. أو يريد إخبار الناس وهذا رياء
٤. أو يريد إخبار نفسه وهذا طعن في العقل

وقت النية:

عند تكبيرة الإحرام ولو قدمها فلا بأس ولا بد من استمرار النية إلى آخر الصلاة (يعني لا ينوي قطعها)

مسائل:

- من شك في النية أثناء الصلاة أو بعدها فصلاته صحيحة على الصحيح
- يجوز قلب النية من الأدنى إلى الأعلى ولا يجوز العكس ولا من مقابل إلى ما يقابله
- يجوز تغير النية من مأموم إلى منفرد
- يجوز تغير النية من منفر إلى إمام
- يجوز استخلاف إمام ويكمل الصلاة
- إذا تركهم الإمام يجوز تقديم غيره أو أن يصلوا فرادى

الحلقة السادسة والسابعة والثامنة عشرة:

آداب المشي إلى الصلاة:

١. الخروج بسكينة ووقار
٢. مقاربة الخطى و لم يرد دليل صحيح
٣. تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد واليسرى عند الخروج
٤. الذكر عند الدخول ((اللهم افتحلي أبواب رحمتك)) أو ((أعوذ بالله العظيم وبوجه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم))
٥. لا يشبك أصابعه
٦. لا يتكلم في حديث الدنيا
٧. يجلس مستقبلا القبلة
٨. القيام عند قول المؤذن ((قد قامت)) وهذا ضعيف وقيل عند ابتداء الإقامة وقيل عند رؤية الإمام
٩. تسوية الصفوف
١٠. أن يلتفت الإمام يمينا ويسارا ويقول استو
١١. تكميل الصفوف الأول فالأول
١٢. يمين الصف أفضل من يساره
١٣. الحرص على الصف الأول ولو أن يساهم عليه

الأصل في بيان صفة الصلاة

١. حديث أبو هريرة ((حديث المسيء صلاته))
٢. حديث أبو حميد الساعدي
٣. حديث وائل بن حجر

صفة الصلاة:

بعد النية وسائر الشروط

١. يقف قائما مستقبلا القبلة ويقول الله أكبر
٢. وعند التكبير يرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه مضمومة الأصابع مستقبلا ببطونها القبلة
٣. يقبض كوع اليسرى بيده اليمنى أو يضع يده اليمنى على ذراعه الأيسر
٤. يضعهما تحت السرة أو يسدلهما والأصح على الصدر
٥. ينظر إلى القبلة أو إلى الإمام أو إلى موضع سجوده وهو الأصح
٦. يقرأ الاستفتاح
٧. يستعيذ بالله من الشيطان
٨. يقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا ولو جهر فلا بأس
٩. يقرأ الفاتحة جهر إن كان إمام في الصلوات الجهرية
١٠. يقول آمين بعد سكته لطيفة جهرا أو سرا
١١. يقرأ ما تيسر من القرآن في الركعتين الأولين وإن قرأ في

الثالثة أو الرابعة فلا بأس

١٢. يركع مكبرا رافعا يديه حذو منكبيه أو أذنيه ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع مسويا ظهره ويقول سبحان ربي العظيم الواجب مرة وأعلاها عشر للإمام

١٣. يرفع من الركوع رافعا يديه ويقول سمع الله لمن حمده

١٤. فإذا استوى قائما قال ربنا ولك الحمد أو ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد ويضع يديه على صدره على الصحيح خلافا لمن قال يسدلهما أو يختار

١٥. يخر مكبرا للسجود على أعضاءه السبعة والأنف منها على الصحيح مجافيا بين عضديه وجنبيه وفخذيه وبطنه وفخذيه وساقه دون أن يؤذي من بجانبه ويقول سبحان ربي الأعلى

١٦. يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا اليسرى ناصبا اليمنى وأصابعها تجاه القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومة الأصابع ويقول ربي أغفر لي

١٧. ثم يكبر ويسجد الثانية مثل الأولى

١٨. ثم يقوم مكبرا ناهضا على صدور قدميه ولو اعتمد على يديه فلا بأس والأول أولى

١٩. وجلسة الاستراحة تفعل للحاجة أو أحيانا على الصحيح

٢٠. ثم يصلى الثانية مثل الأولى ما عدا تكبيرة الإحرام والاستفتاح والتعوذ

٢١. ثم بعد الفراغ من الثانية يجلس كما جلس بين السجدتين ويقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالوسطى والإبهام ويشير بالسبابة من غير تحريك على الصحيح أو يقبض كل أصابعه ويشير بالسبابة ويقرأ التحيات وإن كان عقبها سلام قال اللهم صلي على محمد

....

٢٢. إن كان في صلاة ثلاثية أو رباعية قام مكبرا رافعا يديه على الصحيح

٢٣. عند الفراغ يجلس للتشهد الأخير متوركا (يفرش اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل إليته على الأرض) ويقرأ التحيات ثم الصلاة ثم التعوذ من الأربع ثم يدعو بما شاء

٢٤. يسلم قائلا السلام عليكم ورحمة الله وإن زاد وبركاته فلا بأس ويزيد في الالتفات إلى اليسار

والتورك قيل في كل تشهد عقبه سلام

وقيل في التشهد الأخير للثلاثية والرباعية

المرأة كالرجل إلا في اللباس والجهر فلا تجهر في حضرة الرجال

الحلقة التاسعة عشرة:

أركان الصلاة:

١. القيام مع القدرة ((حده ألا يكون كهيئة الراكع))

٢. تكبيرة الإحرام

٣. قراءة الفاتحة ((وقيل يتحملها الإمام عن المأموم في الصلاة الجهرية دون السرية على الصحيح))

٤. الركوع

٥. الرفع منه

٦. السجود على الأعضاء السبعة ((فلو لم يلامس عضو منها الأرض طول السجود بطلت صلاته))

٧. الرفع من السجود

٨. الجلسة بين السجدتين

٩. الطمأنينة ((وهي الاستقرار وأن يعود كل فقار مكانه))

١٠. التشهد الأخير

١١. الجلوس للتشهد الأخير

١٢. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير وقيل واجب وقيل سنة

١٣. الترتيب

١٤. التسليم:وقيل أن الأولى هي الركن والصحيح أن كلاهما ركن.

الركن تبطل الصلاة بتركه عمدا أو نسيانا إلا مع العجز

واجبات الصلاة:

١. التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام

٢. التسميع (قول سمع الله لمن حمده)

٣. التحميد (قول ربنا ولك الحمد)

٤. تسبيحات الركوع الواجب واحده

٥. تسبيحات السجود الواجب واحده

٦. سؤال المغفرة بين السجدتين

٧. التشهد الأول

٨. الجلوس للتشهد الأول

الواجب تبطل الصلاة بتركه عمدا ويجبر بسجود السهو عند النسيان

- من قام نسيانا عن التشهد الأول واستتم قائما لا يعود ويجبر بسجود السهو
- كل ماعدا الشروط والأركان والواجبات سنن لا شئ على من تركها عمدا أو نسيانا
- من السنن الأذكار بعد الصلاة

الحلقة العشرون:

مكروهات الصلاة:

١. الالتفات بالرأس
٢. رفع البصر إلى السماء والصحيح أنه محرم
٣. تغميض العينين
٤. الإقعاء (الجلوس على الإليتين ونصب الساقين)
٥. الاعتماد على اليدين أو غيرهما في الجلوس
٦. افتراش الذراعين ساجدا
٧. العبث
٨. التخصر
٩. التروح بمروحة
١٠. فرقعة الأصابع
١١. تشبيك الأصابع
١٢. فتح الفم ووضع شئ فيه
١٣. أن يكون بينه وبين القبلة ما يشغله
١٤. الغمز بالعين
١٥. إخراج اللسان
١٦. الصلاة إلى من يتحدث
١٧. أن يكون حاقنا أو حاقبا وقيل أنه محرم
١٨. الصلاة بحضرة طعام تشتهيه
١٩. تخصيص شئ للسجود عليه
٢٠. مسح أثر السجود
٢١. لف الشعر وعقصه
٢٢. كفت الثوب (التشمير)
٢٣. تكرار الفاتحة
٢٤. التنبيه بنحنحة أو تصفير
٢٥. التنبيه بالتسبيح للنساء
٢٦. التنبيه بالتصفيق للرجال

كل مكروه يفعل للحاجة فإن الكراهة تزول

المسنونات في الصلاة:

١. **الأقوال** ((الاستفتاح – التعوذ- البسملة –آمين – ما زاد على الفاتحة من السور))

٢. **الأفعال** ((رفع اليدين عند التكبير – وضع اليمنى على اليسرى حال القيام – الافتراش – التورك – وضع اليدين على الفخذ – الالتفات أثناء السلام – رد المار بين يديه للمنفرد – الصلاة على ستره))

يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب الأسود والحمار وقيل ينقص أجرها فقط

المباحات:

١. عد الآي والتسبيح
٢. قراءة أجزاء من السور
٣. البصق
٤. الحركة التي تؤدي لمصلحة الصلاة
٥. المشي القليل للمصلحة

(وأخيرا: لا تنس الدعاء للمؤلف والشارح والمفرغ والمراجع والملخص والمنسق وجميع المسلمين)

J